# إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري

**بن السيحمو محمد المهدي** [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة أدرار 01000، أدرار، الجزائر.

البريد الإلكتروني: b_med_elmehdi@yahoo.com

**محمد لخضر بن سالم** [1]

[2] طالب دكتوراه، جامعة أدرار 01000، أدرار، الجزائر.

البريد الإلكتروني:bensa461@gmail.com

## الملخص:

نظرا لأنّ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي كثرت عيوبها وأصبحت تسهم في نشر الجريمة بدلا من أن تحد منها، فقد اهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحلّ محلّها.

وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام حاليا، من بين البدائل العقابية التي لجأت التشريعات المقارنة إلى الأخذ بها كوسيلة لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وإعادة وإدماجهم داخل المجتمع.

وقد حاولنا من خلال بحثنا هذا التطرق إلى مفهوم عقوبة العمل للنفع العام والشروط الواجب توفّرها للحكم بها، ثم تبيان جهات إصدارها وآليات تنفيذها في القانون الجزائري.

## الكلمات المفتاحية:

العقوبة، العمل للنفع العام، السياسة الجنائية المعاصرة.

**تاريخ إرسال المقال:**2019/02/12، **تاريخ قبول المقال:**2019/04/15، **تاريخ نشر المقال:** 2019/07/31.

**لتهميش المقال:** بن السيحمو محمد المهدي، محمد لخضر بن سالم، " إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص ص.179-198.

**المقال متوفر على الرابط التالي:** https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

**المؤلف المراسل:** محمد المهدي بن السيحمو ، b_med_elmehdi@yahoo.com

# Procedures for sentencing the community service sentence and the mechanisms for its execution in algerian law

**Summary:**

Given that short-term deprivation of liberty has many disadvantages and leads to the spread of crime, modern criminal policy has focused on the search for alternative criminal sanctions.

One of the most important solutions at the moment is the community service sentence, which has been used in comparative law to reform, rehabilitate and reintegrate convicts in society.

In this article, we highlighted the concept of work of public utility, we also reviewed the conditions of this work and the courts that could impose this sanction, then we mentioned the mechanisms of execution of the work of interest General in Algerian Law.

**Keywords:**

Punishment, general interest, contemporary penal policy.

# Procédures de condamnation à la peine de travail d'intérêt général et les mécanismes de son exécution en droit algérien

**Résumé :**

Étant donné que la peine de privation de liberté de courte durée présente de nombreux inconvénients et conduit à la propagation de la criminalité, la politique pénale moderne s'est concentrée sur la recherche de sanctions pénales de substitution.

L'une des solutions les plus importantes à l'heure actuelle est la peine de travail d'intérêt général, qui a été utilisée en droit comparé pour réformer, réhabiliter et réintégrer les condamnés dans la société.

Dans cet article, nous avons mis en évidence le concept travail d'utilité publique, nous avons également passé en revue les conditions de ce travail et les tribunaux pouvant imposer cette sanction, puis nous avons mentionné les mécanismes d'exécution du travail d'intérêt général en droit algérien

**Mots clés:**

Punition, intérêt général, politique pénale contemporaine.

## مقدمة

لقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشكلات التي تواجه السياسة العقابية الحديثة، نظرا لما تثيره هذه العقوبات من عيوب أصبحت تقف عائقا أمامها في تحقيق الغرض المنوط بها، والمتمثل في إصلاح وتأهيل المجرمين داخل المؤسسات العقابية.

ومن أبرز عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أنّها تنطوي على منع المحكوم عليه من حريته في التنقل وتعزله عن المجتمع، إضافة إلى أنّ قصر مدتها لا يمكّنه من الاستفادة من برنامج تأهيلي يكون كافيا لإصلاحه، كما أنّ هذه العقوبة كثيرا ما تكون سببا في ارتكاب المحكوم عليه لجرائم أخرى بعد خروجه من السجن، اعتمادا على ما اكتسبه عن الآخرين من سلوكات منحرفة خلال فترة حبسه.

ويعتبر العمل للنفع العام في من بين البدائل التي تبنّتها السياسة العقابية المعاصرة كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأخذت بها التشريعات المقارنة كوسيلة لإعادة تأهيل الجانحين وإصلاحهم دون سلب حريتهم.

ولقد نصّ المشرع على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات وتحديدا في المواد من 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 6.

وللتعرّف على طبيعة عقوبة العمل للنفع العام وإجراءات الحكم بها وكيفيات تنفيذها في الجزائر ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول للإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام، أما المطلب الثاني من هذه الدراسة فقد تم تخصيصه لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وتقديرها، وهذا على النحو التالي:

## المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

إنّ دراستنا لهذا المطلب لن تتأتى إلا من خلال التطرق إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام والخصائص المميزة، وكذا شروط وجهات إصدار هذه العقوبة، وهذا على النحو التالي:

### الفرع الأول: تعريف وخصائص عقوبة العمل للنفع العام

من أجل الوقوف على حقيقة عقوبة العمل للنفع العام لابد من التطرق إلى تعريفها، وكذا الخصائص التي تميزها عن باقي العقوبات الأخرى.

#### أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يعرّف الأستاذ " فرانسوى ستيتشال" عقوبة العمل للنفع العام بأنّها " صدور حكم عن القاضي يمكّن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة"[1] .

كما ورد في أحد التعاريف بأنّها " العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية "[2] .

وعرّفها القاضي عمر مازيت على أنّها " قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة "[3] .

و تجدر الإشارة إلى أنذ بعض التشريعات اعتبرت العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، في حين اعتبرته بعض التشريعات الأخرى عقوبة أصلية أوعقوبة تكميلية للعقوبة السالبة للحرية.

ومن أمثلة الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلزام طبيب بتقديم خدمات للمرضى في أحد المستشفيات في أوقات الفراغ.

---

[1] - المنجي الأخضر، محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، السبت 08 مارس 2003،ص 43.

[2] - محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع،جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون تاريخ، ص181.

[3] - عمر مازيت، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ.

## ثانيا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تنفرد عقوبة العمل للنفع العام ببعض الخصائص التي تميزها عن العقوبات الأخرى، كونها تتطلب خضوع المحكوم عليه بها لفحص شامل ودقيق ولا يتم النطق بها إلا بموافقته الصريحة بالخضوع لها.

### أ) خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق

من الخصائص التي تتميز بها عقوبة العمل للنفع العام، أنّها تتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق قيامه بأداء العمل المسند إليه، ولذلك فإنّ أغلب التشريعات تستوجب إجراء تحقيق اجتماعي على المحكوم عليه، للتعرف على شخصيته وظروفه العائلية والمهنية وكذا سيرته وسلوكه[1] .

ومما لا شك فيه أنّ اتخاذ مثل هذه الإجراءات، سيكشف ما إذا كان المحكوم عليه قادرا من الناحية العقلية والسلوكية على أداء هذه العقوبة دون أن يسبب أي ضرر للمجتمع.

### ب) ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام

من الخصائص المميزة أيضا لعقوبة العمل للنفع العام، أنّها لا تنفّذ إلاّ إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة بالخضوع لها، حيث أنّه لا مجال لإكراهه على قبولها، وتطبيقا لذلك فإنّ جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام، تشترط حضور المتهم بالجلسة وإبدائه لرضاه بقبولها، لكي يتم النطق بها من طرف القاضي.

ومن أجل ضمان نجاح عقوبة العمل للنفع العام يجب مراعاة ما يلي:

* إنّ النص القانوني وحده لا يكفي لجعل هذه العقوبة تؤدي دورها في إصلاح الجانح المبتدئ، وإنّما يتطلب نجاحها أيضا توفر عدة عوامل أهمها:

* أن يكون العمل متناسبا من حيث طبيعته ومدته مع حجم الجريمة[2].

* أن تتوفر لدى المحكوم عليه القدرة على القيام بالعمل للنفع العام، فإذا كان غير قادر على ذلك فيعاقب بعقوبة أخرى[3].

* أن يقوم المجتمع بدوره في المشاركة في إنجاح عقوبة العمل للنفع العام.

---

[1] - صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص437.

[2] - عبد المحسن بن سليمان عبد المحسن الضبعان، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 223.

[3] - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة و العاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة اجتماعية، الطبعة الأولى، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2006، ص89.

* أن تتوفر الرغبة لدى المؤسسات في التعامل مع هذا النوع من العقود بغرض المشاركة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم[1].

* أن يتم تنظيم حملات توعية في فائدة الهيئات المهنية المعنية التي خصّها المشرع بالتعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

* أن يتوفر حسن التنسيق بين المؤسسات والجهات القضائية لمراقبة صيرورة العمل للنفع العام الذي يقوم به المحكوم عليه[2].

## الفرع الثاني: شروط وجهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام

نص القانون الجزائري على الشروط الواجب توفرها لإصدار عقوبة العمل للنفع العام وكذا الجهات القضائية المختصة بإصدار هذه العقوبة وهذا على النحو التالي.

### أولا: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

قبل التطرق لشروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، نود الإشارة إلى أنّ مسألة الحكم بها جعلها المشرع الجزائري أمرا جوازيا بالنسبة للقاضي وأخضعها لسلطته التقديرية، وبناء على ذلك يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس، كما يستطيع أن يبقي على عقوبة الحبس الأصلية رغم توفر شروط العمل للنفع العام إذا رأى أنّ شخصية الجاني لا تتناسب معه.

وشروط العمل للنفع العام نوعان منها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالعقوبة.

### أ) شروط تتعلق بالمحكوم عليه

ويشترط في المحكوم عليه أن لا يكون مسبوقا قضائيا وأن لا يقل سنّه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة، و أن يسمع منه القاضي الموافقة الصريحة بقبول العمل للنفع العام.

#### 1. أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، اشترط المشرع الجزائري حسب نص المادة 05 مكرر1 بأن لا يكون قد سبق صدور حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص.

[1] - Ahmed Othmani, « Le travail d'intérêt général comme alternative a l'incarcération », Pénal Réforme International (PRI), p. 4. http://www.justice.gov.ma/AOS/seminaires/index.htm

[2] - عبد المحسن بن سليمان عبد المحسن الضبعان، المرجع السابق، ص224

ويتم التأكد من كون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا أو لا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، طبقا لما حددته المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا ثبت أنّه غير مسبوق قضائيا مكّنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، أما إذا ثبت غير ذلك فإنّ هذه الفرصة تسقط ويكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية.

إلا أنّ المحكوم عليه الذي سبق وأن صدر ضده حكم بالإدانة لكنه استفاد من رد الاعتبار، فلا مانع من أن يستفيد من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، مادام رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة كما هو منصوص عليه في المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية.

### 2 . أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة

إشترطت كذلك المادة 05 مكرر1 كذلك بأن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه، حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

و تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع الجزائري عند نصّه على هذا الشرط، قد وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال، حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

### 3 . الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

حيث يقوم القاضي باستطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس، و هو ما نصت عليه المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات، فإذا قبل نفذت عليه عقوبة العمل للنفع العام، و إذا رفض نفذت عليه عقوبة الحبس الأصلية.

ولم تشر المادة السابقة الذكر ما إذا كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة قبوله لعقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة الأصلية مع دفاعه، إلا أنّ البعض لا يرى مانعا في ذلك مادام القاضي في نهاية الأمر سيسمع الموافقة الصريحة من المحكوم عليه و ليس من دفاعه[1].

[1] -كمال حميش، محاضرة حول السلطة التقديرية للقاضي الجزائري أثناء تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء تيارت، 25 نوفمبر 2009، ص07.

### ب) شروط تتعلق بالعقوبة الأصلية

بالإضافة إلى الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه، هناك شروط أخرى تتعلق بالعقوبة هي:

### 1. أن لا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانونا الثلاث سنوات

اشترطت المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات بأن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاث سنوات، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام. ويتجه قصد المشرع هنا إلى أنّ إمكانية استبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام تخص الجرائم البسيطة دون غيرها.

بناءعلى ذلك ما هو مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري وما هو مجال تطبيقها؟

- **مجال استبعادها:**

بالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون العقوبات، نجد أنّ المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث أنّها تتجاوز الخمس سنوات.

- **مجال تطبيقها:**

باستقراء نص المادة 05 من قانون العقوبات، نجد أنّ مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري يتضمن ما يلي:

* كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.

* العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.

* العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لاتتجاوز ثلاث سنوات، والتي نصت عليها المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

### 2 . أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الأصلية والذي يجب توفره حتى يتمّكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، هو أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ[1]، أمّا إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

وتجدرالإشارة إلى أنّه إذ كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس نافذ لكنّها تتضمن جزءا موقوف النفاذ، فإنّ المنشور الوزاري رقم 02 الذي يوضّح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أجاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام[2].

[1] - انظر: المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[2] - انظر: المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009 ،المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

**ثانيا: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام**

تنص المادة 05 مكرر 1 على أنّه " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام".

من خلال نص المادة، نجد أنّ المشرع الجزائري قد أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، إذ رأى القاضي جدوى في إقرارهذه العقوبة البديلة.

ومنه فإنّ الجهات القضائية المخوّل لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام هي: قسم الجنح بالمحكمة، قسم الأحداث بالمحكمة، الغرفة الجزائية بالمجلس، غرفة الأحداث بالمجلس وكذلك محكمة الجنايات بخصوص الجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات، طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام[1].

وبالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها القرار أو الحكم القضائي المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، يتعيّن على القاضي بأن لا يغفل فيه عن ذكر بيانات أخرى هي[2]:

* ضرورة ذكر العقوبة الأصلية.
* ضرورة الإشارة إلى أنّ عقوبة الحبس النافذ استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.
* ضرورة الإشارة إلى أنّ الحكم حضوري.
* ضرورة التنويه إلى أنّ المحكوم عليه أعطي الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة.
* تنبيه المحكوم عليه بأنّه في حالة إخلاله بالتزاماته ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
* ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام، الذي حددته المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين وبين 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر، حيث يتم إحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ.

[1] - محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 395.

[2] - انظر: المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

## المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وتقديرها

من اجل إبراز مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام، سنقف عند تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وبعد ذلك نتطرق إلى تقدير هذه العقوبة وهذا على النحو التالي:

### الفرع الأول: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتطلب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دورا تقوم به جهات قضائية، و آخرا تقوم به المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بهذه العقوبة.

#### أولا: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أوكل القانون الجزائري صلاحيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى الجهات القضائية لكل من النيابة وقاضي تطبيق العقوبات، وهو ما سنتناوله في عنصرين فيما يأتي.

#### أ) دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد عهد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 مهمة القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس، ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلاّ بعد صيرورة الحكم بها نهائيا طبقا للمادة 05 مكرر 6 من قانون العقوبات، وبذلك تقوم النيابة بما يلي:

##### 1. التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

* تقوم النيابة العامة بإرسال قسيمة السوابق القضائية رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنّها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.
* يتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام البديلة.
* يتم تسليم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

وتجد الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنّها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنّ عقوبة الغرامة لا يمكن استبدلها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.

### 2 . إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات، حسب ما ورد بالمنشور الوزاري رقم 02، وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية[1] :

* نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.
* صورة من حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
* نسخة من شهادة عدم الاستئناف.
* نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

و بذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإنّ النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقة العمل القضائي، وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[2].

أما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإنّ النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه، ليتم تطبيق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص.

## ب) دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بخصوص مهام قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات وقد جاء فيها " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية ".

[1] - عمر جبارة، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مزفران، زرالدة، 05-06 أكتوبر 2011، ص 3-4.

[2] - عمر مازيت، المرجع السابق، ص38.

### 1 . استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

بعد وصول ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات، يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه حسب العنوان المحدد بالملف، ويكون الاستدعاء عن طريق المحضر القضائي ويتضمن البيانات التالية:

* تحديد تاريخ و ساعة حضور المحكوم عليه.
* الإشارة إلى الموضوع وهو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام
* التنويه إلى أنّه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وبعد استدعاء المعني فإنّ قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

**. حالة امتثال المعني للاستدعاء**

إذا امتثل المحكوم عليه للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي[1] :

* التأكد من هوية المحكوم عليه كاملة كما هي في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة.
* التعرف على وضعية المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية والعائلية، ويمكن الاستعانة بالنيابة للتأكد من مدى صحة المعلومات التي يدلي بها.
* عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس أوالمحكمة أوعلى أي طبيب آخر، إذا اقتضت الضرورة، وذلك للتحقق من حالته الصحية والتمكن من اختيار العمل الذي يتناسب معه .

وبناء على ذلك، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية تضم بملف المعني.

وبعدما يكون القاضي قد تأكد من سلامة المحكوم عليه صحيا وكوّن فكرة حول مؤهلاته وشخصيته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم مع قدراته الفكرية والبدنية، وتسهم في اندماجه الاجتماعي دون أن تؤثر على السير العادي لحياته.

بالنسبة للقصّر بين 16 و 18 سنة و فئة النساء كذلك، يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل بشأنهم، كالمحافظة على الاستمرار في الدراسة بالنسبة للقصر، وعدم إبعادهم عن محيطهم العائلي وعدم تشغيل النساء ليلا.

بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام ويتضمن هذا المقرر ما يلي[2] :

---

[1] - عبد السلام أوديني، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي و إعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011.

[2] - عمر مازيت، المرجع السابق، ص87

* الهوية الكاملة للمعني
* طبيعة العمل المسند للمعني
* التزامات المعني
* عدد الساعات الإجمالية للعمل والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة .
* وضعية المحكوم عليه تجاه الضمان الاجتماعي، فإذا كان غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج قصد تأمينه اجتماعيا.
* الإشارة إلى أنّه في حالة إخلال المعني بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع، ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية .
* الإشارة في الهامش على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وتبليغه عند نهاية تنفيذ العقوبة أو عند إخلال المعني بأحد التزاماته.

بعد ذلك يتم إبلاغ مقرر الوضع لكل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون.

**. حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء**

إذا لم يحضر المحكوم عليه في التاريخ والوقت المحددين في الاستدعاء رغم ثبوت تبليغه شخصيا، ولم يحضر من يمثله أو من ينوبه، ولم يتم تقديم أي مبرر جدّي لعدم حضوره منه أو ممن ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يشمل عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها، ويتم إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد، الذي يقوم بدوره بإخطاره لمصلحة تنفيذ العقوبات، لكي تقوم بباقي إجراءات التنفيذ للعقوبة الأصلية والمتمثلة في حبس المحكوم عليه[1].

## 2 . الفصل في الإشكالات الناتجة عن عقوبة العمل للنفع العام

قد يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تحول دون التنفيذ الحسن لهذه العقوبة من طرف المحكوم عليه، كعدم تأقلم هذا الأخير مع برنامج العمل أو أوقات العمل... وبالتالي فإنّه في حالة وقوع إشكالات من هذا النوع، يقوم قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 05 مكرر 3 باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل تلك الإشكالات، كتعديل برنامج العمل أو تغيير أيام العمل أو أوقات العمل أو المؤسسة المستقبلة[2].

[1] - محمد لمعيني، المرجع السابق. وانظر: المادة 05 مكرر 4 قانون العقوبات.

[2] - اظر: المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

### 3 . وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قد تطرأ بعض الظروف تؤدي إلى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل مؤقت، ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5 مكرر 3 بصلاحية إصدار قرار وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1] من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه[2] لأسباب اجتماعية أو صحية أو عائلية.

ويتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وكذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبانتهاء السبب الجدي يتم استكمال تطبيق عقوبة النفع العام، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات . بمعرفة النيابة . التحري حول جدية المبرر عند الاقتضاء.[3]

### 4 . انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته أوعند إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة.

- **انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته**

عند إنهاء المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام، أي قيامه بكل التزامات العمل التي كلّف كما تم وصفها في مقرر الوضع الذي حرره قاضي تطبيق العقوبات وبدون أي إخلال، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلة بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 وكذا الحكم أو القرار[4].

- **انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته**

في حالة أي إخلال من المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، كعدم أدائه للعمل أصلا أو تقصيره في القيام به، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ النائب العام المساعد والذي يقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمعني، ثم يقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه، مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي وذلك تطبيقا للمادة 05 مكرر 4 من قانون العقوبات.

---

[1] - انظر: المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات.

[2] - انظر: المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق

[3] - عمر مازيت، المرجع السابق، ص76.

[4] - انظر: المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

## ثانيا: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد خولت المادة 05 مكرر 1 الأشخاص المعنوية من القانون العام باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وسنتناول فيما يلي: المهام المنوطة بالمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه، ثم المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند قيام قاضي تطبيق العقوبات بإبرام اتفاقيات معها بخصوص استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

### أ) مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

تقوم المؤسسة بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بما يلي:

* وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله[1]

* الحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسة، كاحترام أوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة في مقرر الوضع[2]

* تكليف مندوب عنها ليقوم بمهمة موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وكذا ببطاقة مراقبة أدائه لهذه العقوبة[3]

* إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل، وذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي.

* إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات الواردة في مقرر الوضع.

* إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء المحكوم عليه للالتزامات الواردة في مقرر الوضع.

---

[1] - محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 186.

[2] - عبد السلام أوديني، المرجع السابق، ص122.

[3] - سيد أحمد ركاب، محاضرة حول دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات، يوم دراسي، مجلس قضاء تيارت،25 نوفمبر 2009، ص5.

[3] - حسن بن فلاح، عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، أيام دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003، ص5.

**ب) المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة**

حسب المادة 05 مكرر5 من قانون العقوبات على أنّ العمل للنفع العام يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

**. الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل**

يجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لهذه الفئة، والهدف من ذلك هو تحسيسهم بأنّهم كباقي عمال المؤسسة، وتجنيبهم الشعور بالاغتراب أو التمييز عن غيرهم.

ففي مجال الوقاية الصحية والأمن، يجب الحرص على أن تكون أماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وكذا كل أنواع التجهيزات نظيفة باستمرار لضمان صحة وأمن المحكوم عليهم، كما يجب كذلك مراعاة ما يلي[1] :

* تجنيب المحكوم عليهم من التعرض للدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج وأي أضرار أخرى.

* ضمان أمن المحكوم عليهم أثناء تنقلهم.

* ضمان الإجلاء السريع للمحكوم عليهم في حالة حدوث حادث أو خطر وشيك.

أما في مجال طب العمل، فيتعيّن توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بغرض:

* الحفاظ على صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية.

* حماية المحكوم عليهم من الأخطار والأمراض المهنية التي يمكن أن تلحق بهم.

**. الأحكام المتعلقة بالضمان الإجتماعي**

إنّ الإطار القانوني العام للتأمين على المساجين جاء به المرسوم 85/34 المؤرخ في 09 فبراير 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، حيث ينص على أنّ المحبوسين يؤمّن عليهم على أن تفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على وزارة العدل[2] .

وتعتبر الإجراءات التنظيمية المتبعة للتأمين على تشغيل المحبوسين بأنّها نفس الإجراءات المتبعة لتأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

[1] - سيد أحمد ركاب، المرجع السابق، ص6.

[2] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، المؤرخ في 24 فبراير 1985.

## الفرع الثاني: تقدير عقوبة العمل للنفع العام

إنّ عقوبة العمل للنفع العام تجد أساسها في المبادئ الأساسية للسياسة العقابية، التي تسعى إلى سن تدبير عقابي جديد يحل محل الحبس القصير المدة، وهذا بالنظر لما يتمتع به هذا الإجراء من فوائد تعود بالنفع على المحكوم عليه والمجتمع في آن واحد.

وعلى هذا سنتطرق إلى مميزات عقوبة العمل للنفع العام، إضافة إلى عيوبها وهذا على النحو التالي:

### أولا: مميزات عقوبة العمل للنفع العام

#### 1/ من الناحية الاجتماعية

تؤدي عقوبة العمل للنفع العام إلى المساهمة في إعانة أسرة الجاني مادياً ومعنوياً، وهذا من خلال تواجده داخل مسكنه العائلي، إضافة إلى المحافظة على الروابط الأسرية[1]، وضمان الاستقرار النفسي لأسرته خاصة في حال وجود أطفال.

كما أنّ قيام السياسة العقابية على فكرة عقوبة العمل للنفع العام سيجنب العديد من المساجين الذين لا يتمتعون بصفات إجرامية، خطر الاحتكاك مع محترفي الإجرام، زيادة على ذلك فإنّ هذه العقوبة تساعد في إعطاء قيمة للعمل في حد ذاته، وتمكنه كذلك من معرفة أهمية العمل التطوعي وذلك بتحويل الشخص المحكوم عليه من شخص سلبي في المجتمع إلى شخص ايجابي محبوب في مجتمعه.

ومما تجب الإشارة إليه أنّ المستفيد من هذه العقوبة، خلال مزاولته لعمله سيكتسب خبرة ومهارة يمكن أن يستفيد منها في حياته العملية بعد انقضاء عقوبته، كما أنّ الشخص المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام ستتولد لديه قناعة بمنحه فرصة ثانية للاستقامة، لذا يجب عليه استغلالها والمحافظة عليها بعدم ارتكاب أي سلوك مخالف للقانون، ومن هذا المنطلق سيسعى جاهداً من أجل تحسين سلوكه اتجاه الجميع.

تأسيساً على ما سبق، يمكن القول أنّ عقوبة العمل للنفع العام بمثابة دعوة صريحة للمحكوم عليه للتصالح مع نفسه أولا ثم مجتمعه الذي أجرم بحقه وخرق قوانينه، وهذا من خلال دفعه إلى تأدية أعمال نافعة ومفيدة لصالح مجتمعه، وقيامه بالعمل المقرر دليل على اندماجه في الحياة العامة من خلال تدريبه على حب العمل والالتزام، ليكون عضوا صالحا وفعالا في مجتمعه[2].

---

[1] – بوغاغة إبراهيم، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، العمل للنفع العام"نموذجا" مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص64.

[2] – سعودي سعيد ، ، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 2 ، الجزء 1، ص 137.

فضلا عن ذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام تسهم في بقاء رب الأسرة قريبا من أسرته متصلا بها، مما يجنبها التفكك وانحراف أفرادها لما لرب الأسرة من دور في رعاية وتربية أفراد الأسرة[1].

إذن فعقوبة العمل للنفع العام ستساعد المحكوم عليه من الاندماج في المجتمع، وشعوره بأهمية الحرية التي كان سيهدرها لو تم إدخاله السجن، وهو ما سيدفعه لأن يكون فردا صالحا وفعالا في المجتمع.

### 2/ من الناحية الاقتصادية

تعمل عقوبة العمل للنفع العام على المساهمة في بناء مؤسسات الدولة، من خلال الخدمات المجانية التي يقدمها الشخص المستفيد من هذه العقوبة، وبالمقابل فإنّ مجانية اليد العاملة ستساهم في بناء اقتصاد الوطن.

فضلاً عن ذلك فإنّ عقوبة العمل للنفع العام ستؤدي إلى التقليل من التكاليف والأعباء المالية الملقاة على عاتق المؤسسات العقابية مثل الغذاء والعلاج والدواء ومصاريف التدريس.....الخ، كما أنّ هذه العقوبة ستقي من أثار اكتظاظ السجون، والذي سيجنب الدولة مصاريف بناء سجون جديدة تثقل كاهلها الاقتصادي.

### 3/ من الناحية العقابية

إنّ عقوبة العمل للنفع العام تعتبر معاملة عقابية من نوع خاص لأنّها تؤدي إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه، كما أنّها تشكل نوعا من الردع، فبدل أن يستمتع بوقته اتجاه عائلته، فإنّه سيسخر وقته وجهده لتأدية مهام أخرى بدون مقابل، في إطار العمل للنفع العام عقاباً له على ما اقترفه من جرم.

## ثانياً:عيوب عقوبة العمل للنفع العام

إنّ أهم انتقاد يوجه لعقوبة العمل للنفع العام هو عدم تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم، كما أنّ هذه العقوبة قد تؤدي إلى التشكيك والريب في السياسة العقابية من قبل الضحايا أو ذويهم، وخاصة عندما يرون الشخص المستفيد من هذه العقوبة حر طليق، زيادة على ذلك فإنّ تطبيق هذه العقوبة لا يراعي الشعور النفسي والاجتماعي للشخص المجني عليه.

إذا كانت الغاية من العقوبة هي ردع المحكوم عليه، ومنعه من العودة إلى الإجرام، فإن عقوبة العمل للنفع العام لا تضمن أي ردع لا للجاني ولا للمجتمع.

---

[1]– جزول صالح ، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد 2 ، العدد 4 ، ص 31.

إضافة إلى ما سبق ما الضامن على فعالية هذه العقوبة ومن سيتولى رقابة تصرفات المستفيد من هذه العقوبة خارج أوقات العمل خاصة إذا ما كان السبب في اعتقاله له علاقة بالمخدرات مثل الاستهلاك أو الترويج.....الخ.

يرى البعض أن عقوبة العمل للنفع العام ما هي سوى فرصة لتمكّن الجاني من الإفلات من العقاب دون أن تسهم في إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ومن بين عيوب هذه العقوبة كذلك عدم تحديد الجهة التي تتحمل مسؤولية الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها المستفيد من هذه العقوبة، هل المؤسسة الأصلية أم المؤسسة المستقبلة، وهو ما يجعل القضاة والمؤسسات العقابية متردّدة في تعاملها مع هذا النظام الجديد.

رغم كل الانتقادات التي وجهت لعقوبة العمل للنفع العام إلاّ أنّنا نجدها تلقى استحسانا وتأييدا من جانب عدد كبير من رجال القانون الذين يبدون تفاؤلهم بنجاح هذه العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خصوصا أنّها تطبّق في الغالب على ذوي الجنح البسيطة، وغير المسبوقين قضائيا.

نشير إلى أنّه حتى تكون هذه العقوبة أكثر فاعلية في الواقع يجب جعل أحكامها عند النطق بها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية لأنّه إذا كانت أحكام هذه العقوبة قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية، فإنّها ستستغرق وقتا طويلا، وهو ما سيؤدي إلى إفراغ هذه العقوبة من محتواها، ممّا سينعكس سلباً على الأهداف المرتبطة بهذه العقوبة[1].

## خاتمة

في الأخير يمكن القول أنّ قيام المحكوم عليه بأداء عقوبة العمل للنفع العام عوض الزّج به في السجن يبدو أمرا إيجابيا ومستحسنا ويؤدي دورا مهما في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، كما ينمّي الشعور بالمسؤولية لديه، ويجعله شخصا فعّالا يوظف قدراته في خدمة المجتمع وليس العكس.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

### النتائج

1/تسعى عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق غايتين، إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه اجتماعيا، وإصلاح ضرر الجريمة.

[1] – مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة– الجزائر، عدد36، ديسمبر 2011، ص211– 212.

2/ إنّ عقوبة العمل للنفع العام تعتبر معاملة عقابية من نوع خاص لأنّها تؤدي إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه، كما أنّها لا تستوجب سلب الحرية.

3/بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام هي بمثابة فرصة ثانية تتاح للشخص المستفيد من هذا النوع من العقوبات من أجل تدارك أخطائه.

## التوصيات

1/ ضرورة إعادة النظر في بعض أوجه القصور المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري والتي سيؤدي تداركها في المستقبل إلى جعل هذه العقوبة أكثر فعالية في بلادنا.

2/ نأمل تكافل جهود الأجهزة القضائية وغير القضائية التي تلعب دورا هاما في تنفيذها وهذا كضمان لنجاحها.

3/ إنّ نجاح هذه العقوبة يتطلب توفر درجة كبيرة من الوعي لدى المجتمع الذي ليس من السهل عليه أن يتقبلها.

4/ ومن اجل تفعيل عقوبة العمل للنفع العام يجب أن نوسع من عدد المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بمثل هذا النوع من العقوبات مثل الجمعيات الخيرية ودور الأيتام والمعاقين، وغيرها من المؤسسات الأخرى.